

## شرح عمدة الفقه كتاب الزكاة 80 إخراج الزكاة عامر بهجت

عامر بهجت

وسنعقد بالزكاة ونطلع نخرجها ونوزعها على الفقراء. فبوب المؤلف بابا وسماه باب اخراج الزكاة. الان اخراج الزكاة كيف يتم؟ اول المسألة بهذا الباب ما حكم تأخير اخراج السكن؟ واحد وجبت عليه الزكاة في تاريخ مثلا واحد رمضان كمل حولك كمل - 00:00:00 او خلينا نقول اكتمل الحول في واحد شعبان. قال انا اؤخرها شهر حتى اكسب فضل رمضان. ما رأيكم؟ قال قال لك لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت من وجوبيها اذا امكن اخراجها. اذا امكن الاخراج لا يجوز التأخير. فان لم يمكن الاخراج - 00:00:20

كيف ما يمكن الاخراج انا اعطيك مثال الانسان عنده ارض فقير وحالته حالة ليس عنده الا الراتب نهاية الشهر الخامس. لكن عنده قطعة غلط. عرضها للبيع ما فيه. شراء. السوق كاسد - 00:00:40

اللي يبغى يشتري مر فهنا نقول له هذى الارض تجد فيها الزكاة ولا لا؟ تجد فيها الزكاة. كم قيمة الارض؟ قال والله قيمة الارض مئتين الف محد يبغى يشتري جيد طيب هل يجب عليه ان يستدين ليزكي؟ لانه تعرف عروض التجارة؟ الزكاة تجب فيه - 00:00:57

قيمتها ولا في نعيانها؟ في قيمتها لا في اعيانها صح ولا لا؟ طيب هل يجب عليه ان يستدين ليزكي؟ لا يجب عليه ان يستدين ليزكي. اذا هنا يجوز له ان يؤخر الزكاة لعدم قدرته على اداء الزكوة. طيب قال رحمه الله فاني فعل فكلف المال - 00:01:21

الان بيتكلم المؤلف على تلف المال اخطر الزكوة الله يهديه اما يا اخي ذكي اول الحوض قال اصبروا اسبوع اسبوعين ما الذي حصل في هذه الائمه المال ما سورة ذلك؟ عنده عروض تجارة او عنده نقد فاحتراق او سرق - 00:01:41

خلاص؟ فهل تسقط الزكوة بتلف المال؟ ولا يجب عليه ونقول تستدين او تخرج من المال؟ نقول رحمه الله فان فعل يعني اخر الزكوة تلف المال لم تسقط عنه الزكوة. طيب المسألة الثانية اذا اعترف المال وهذى الحالة الثانية - 00:02:01

يختلف اذا ترث المال قبل وجوب الزكوة لم يكتمل الحب وتلت الماء بعد عشرة اشهر. ها لا تلزمه تسقط عنه الزكوة لانه لم يكتمل الحب. واضح اذا عرفنا حكم تأخير الزكوة ولا ما عرفناه؟ عرفناه. طيب ما رأيكم في تعجيل الزكوة؟ التأخير عكسه - 00:02:21

فهل يجوز التعجيل؟ قال لك المؤلف ويجوز تعجيلها. اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك. عندك مئتين ريال قلت خليني اعمل الزكوة عن سنتين قادمة. يجوز. لا يجوز لأن المئتين اصلا لا تبلغ نصابا ولا يحتسب هذا. واضح؟ لكن عندك عشرة الاف ريال قلت اذا ازكي هذى السنة والسنة القادمة مرة واحدة. يجوز - 00:02:49

ها يجوز لأن الاصابة مكتمل. اذا يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك. وان عجلها الى غير مستحقها لم يجزئه قال لك انا ولد عمي خلي ولد عمي واحد صاحبي انا اعرف انه غني. لكنه راح يتزوج في نهاية السنة ومتوقع انه - 00:03:18

يفتقرب تصير تكاليفها ها يقول انا اتوقع انه راح يصير فقير في نهاية السنة او يمكن يقول في نهاية السنة بيفصل من الوظيفة وراح يصير ثقيل هو الان غني ولا لا - 00:03:42

ويتوقع ان يصير فقيرا حسب التوقعات. فهل يجوز تقول انا اعمل زكوة السنة الجاية باعتبار ان السنة الجاية سيكون فقيرا ولا ما يجوز؟ قال وان دفعها عفوا وان عجلها الى غير مستحقها لم يجزئه وان صار - 00:03:57

عند الوجوب من اهلها حتى لو صار فقير بعد سنة لانك وقت دفع الزكوة دفعتها الى غني فلا يجزئ واضح طيب العكس اذا دفعته لواحد فقير وصار غني في السنة الجاية - 00:04:17

يجزئ الجواب قال وان دفعها الى مستحقها فمات هذه الزكوة اصلا السنة الجاية الا وهو ميت نعم تجزيء او استغنى صار غنيا او ارتد فانها تجزئ لان وقت الدفع كان اهلا للزكوة - 00:04:32

وان تلف المال لم يرجع على العافية. هذا صاحبنا عجل الزكاة عنده مئة الف ريال. قال الزكاة زكاة سنتين. السنة هذى والسنة جات  
السنة الجاية وفلوسي كلها ضاعت او تلفت - 00:04:52

بيقول انا المفروض اني ما ازكي الا سنة وحدة. السنة الثانية الان اصلاً تلف المال. هل يروح يدور الفقراء ويأخذ منهم الفلوس اللي دفعنا؟ قال لك لا يمتلك المال ولم يرجع على الاخر ما يرجع يقول اعطيوني فلوسي لان انا عجلت الزكاة وبعدين انا اللي احتجت له. نقول له ما يرجع. واضح؟ المسألة - 00:05:08

اللي بعدها يا شيخ عبد الهادي هل يجوز إنك تقول والله فلوسك هنا وتجارتك في المدينة فلما يأتي الحول تقول انا اوزع زكاتي في القاهرة وتنقل الزكاة ولا ما يجوز؟ قال لك ولا تومن الصدقة الى بلد تقصير فيه الصلة تقصير اليه الصلة يعني اذا كان البلد قريبا -

00:05:28

فلا بأس ان تنقل الزكاة اليه اقل من مسافة قصر. واما اذا كان بعيدا اكتر من مسافة قصر فلا يجوز نقل الزكاة اليه لقوله الله احسن تؤخذ منه ومن اغنيائهم فتبرد على فقرائهم. الا في حالة انك في بلد ليس فيه فقراء. ما فيه فقراء ابدا - 00:05:48

فهل يجوز ان تنقل الزكاة الى بلد فيه فقراء؟ الجواب نعم يجوز نقل الزكاة في هذه الحالة وباب اخراج كعب سهل واضح. طيب خلينا ناخذ مسألة معاصرة في هذا الباب. المسائل المعاصرة يقول ما حكم ربط الزكاة - 00:06:08

السنة الميلادية تعرفون الان الحسابات والمحاسبين عندك ها يحطوا في السنة المالية بالسنة الميلادية. فهل يجوز ان تربط كتاب السنة الميلادية ولا لا؟ ها ايش رأيك؟ ايش ايش اصل المسألة في الباب - 00:06:28

الحول الحول بالسنة الشمسية ولا القمرية؟ السنة القمرية اللي هي الهجرية وليس بالسنة الميلادية طيب ما في مشكلة بالسنة الميلادية يجوز ما يجوز ليش؟ لماذا لا يجوز؟ لأن العبادات التوحيدية طيب نبغاهم - 00:06:46

المسألة ايضا فيها اشكال ذكرناه في الباب ايوه يختلف عدد الایه؟ اذا لا يجوز تأخير الزكاة صح قال المؤلف لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوهها. حساب الزكاة بالسنة الميلادية يتضمن تأخيرها ولا لا؟ يتضمن تأخيرها. كم يوم - 00:07:06

تسعة ايام صح ها؟ على كل حال يتضمن تأخيرها عشرة او تسع او اكتر او اقل ما ادرى لا نبغى في السنة الوحدة كم يوم؟ انت اقسمها واعطينا مئة الف. طيب على كل حال يتضمن تأخير الزكاة فلا يجوز ربط الزكاة بالسنة الميلادية. السؤال الثاني في الاسئلة -

00:07:30

المعاصرة ما حكم استثمار اموال الزكاة ايش معنى هذى المسألة؟ اخذت الجمعية الخيرية الزكاة من الاغنياء قالت خلينا ناخذها ونستثمرها وندخلها في سوق الاسهم بدال ما الناس دفعوا زكام مئة الف دخلها في تجارة تصير الزكاة مئتين الف او مئة وخمسين الف. يجوز؟ ليش ما يجوز - 00:08:02

لانه يتضمن تأخير الزكاة ايضا. الاستثمار هذا تقعده تشغل لي هي في التجارة لمدة سنة. الناس يموتونا جوع. لا يجب دفع الزكاة على الفور. واضح؟ فلا يجوز استثمار اموال الزكاة. ما دام هناك حاجة اليها. السؤال اللي بعده مئة وسبعة وستين. هل - 00:08:26 هل يجوز تأخير اخراج الزكاة لتقتسيطها على المحتاجين؟ تأتي الجمعية مثلاً تأخذ اموال الزكاة الناس محتاجين قال لك انا خلها عندنا يدفعها لهم على اقصاهم لا يجوز ذلك لانه يجب اخراج الزكاة على الفور. واضح؟ نعم - 00:08:46

لكن افرض ان الفقير قال اسمعوا كم الزكاة اللي بتعطونه؟ قال انا محتاج عشر الاف سنوايا. قالوا خذ هذى عشرة الف. قال لا خلوها عندكم وادفعوها لي فوكالم الفقير في قبض الزكاة عليه. فحينئذ تكون دخلت في ملكه ولكن يكونوا قد قبضوها بالنيابة عنه - 00:09:05

نعم ما حكم شراء اشياء عينية بمال الزكاة وتسليمها الى المستحق؟ هل يجب ان تسلم الزكاة الى الفقير وتملكها له؟ او ويجوز ان تشتري بها اشياء وتعطيه اعيان. على المذهب يجب التمليلك. ولا يجوز ان تتصرف في الزكاة بالنيابة عنه - 00:09:25 بالشراء او نحو ذلك الا اذا وكلك. واضح؟ نعم. وبعض العلماء يجيز ذلك طيب خلينا ناخذ هذا السؤال هذا تاجر يقول تأخر اخراج زكاة الاموال الداخلة في نطاق عمل هذه - 00:09:46

كلما توفر جزء من المال دخل به صاحب مؤسسة في مشروع جديد ليحقق ارباحاً تسانده حتى حال الحول. فمثلاً بدأ نشاط المؤسسة أول رجل ثمانية يجري وحان الحوى في رجب تسعه وتسعين هجري ولم يؤدّها. وهو ما زال يدخل أمواله في المشروعات التي تفتح أمواله إمامه توسيعاً لمجال نشاط المؤسسة - 00:10:10

ولم يدفعها إلى الان رغم قرب حلول الحول الثاني. وأحياناً كثيرة يتوفّر لديه مصايب الزكاة فيدخل به في مشروع جديد أو شراء محل جديد أو استئجار شرائكم هذا تجيئه الفلوس وعنه سهلة لكن يقول خليني أدخلها في مشاريع واخر الزكاة لاجل ذلك. يجوز لا يجوز ذلك - 00:10:30

اللي يجب عليه افراز زكاتي على الفور - 00:10:53